



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٦  
بشأن ضوابط واشتراطات الترخيص بمزاولة نشاط بائع متجول

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المجال التجارية والصناعية والعامّة  
المماثلة والباعة المتجولين ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة ،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ ،  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ ،  
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُشترط لمنح الترخيص بمزاولة نشاط بائع متجول ، ما يلي :

- ١- ألا يقل سن طالب الترخيص عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
- ٢- أن يكون طالب الترخيص لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية، بموجب شهادة من  
الجهة الطبية التي تحددها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة.
- ٣- ألا يكون قد سبق المحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد  
إليه اعتباره.
- ٤- الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية.



### مادة (٢)

يصدر الترخيص بممارسة نشاط بائع متجول ، وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يقتصر نشاطه على ممارسة نشاط واحد وفي منطقة معينة ، وفقاً لما تحدده الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة .
- ٢- عدم إرباك أو عرقلة حركة المرور أو المشاة .
- ٣- توافر الاشتراطات الخاصة وفقاً لأنواع النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته .
- ٤- أن تكون العربات والأوعية التي يستعملها المرخص له مستوفاة للشروط والمواصفات الصحية والبيئية.

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٤ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٦ م